

## قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ٢٠٣٦ لسنة ٢٠١٥

### رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٨٤ بانسحاب جمهورية مصر العربية

من اتحاد الجمهوريات العربية ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ١ لسنة ١٩٧٤

بشأن إنشاء المصرف الاتحادي العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار مجلس رئاسة اتحاد الجمهوريات العربية رقم ٤ لسنة ١٩٧٤ بالنظام الأساسى

للمصرف الاتحادي العربى للتنمية والاستثمار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٨٢ لسنة ١٩٨٤ بشأن الشركات الاتحادية

وفروعها العاملة فى مصر ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤١٥ لسنة ٢٠٠١ بشأن تعديل بعض أحكام

تنظيم الوزارات ؛

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٦٣١ لسنة ٢٠١٥ بتفويض السيد الدكتور

وزير التخطيط والمتابعة والإصلاح الإدارى فى رئاسة الجمعية العامة العادية وغير العادية

لبنك الاستثمار العربى ؛

وعلى ما عرضه رئيس مجلس إدارة بنك الاستثمار العربى ؛

**قرار:**

**( المادة الأولى )**

تُعتمد قرارات الجمعية العامة غير العادية لبنك الاستثمار العربي

المنعقدة في ٢٠١٥/٧/٧ الآتي بيانها :

١ - تصبح المادة (٦ مكرراً «١») من النظام الأساسي للبنك كالتالي :

**المادة قبل التعديل :**

يكون رأس مال المصرف المصدر بما قيمته مليار جنيه سدد منه ٦٠٠ مليون جم (ستمائة مليون جنيه مصري) موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالي :

النسبة المئوية	إجمالي قيمة الأسهم بالجـم	قيمة السهم	عدد الأسهم	المساهمين
٩٥,٧٢ %	٩٥٧١٢٤٢٧٠	١٠	٩٥٧١٢٤٢٧	بنك الاستثمار القومي
٤,٢٨ %	٤٢٨٧٥٧٣٠	١٠	٤٢٨٧٥٧٣	اتحاد الجمهوريات العربية
١٠٠ %	١٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠	

**المادة بعد التعديل :**

يكون رأس مال المصرف المصدر بما قيمته مليار جنيه سدد منه ٦٠٠ مليون جم (ستمائة مليون جنيه مصري) موزعة على مائة مليون سهم قيمة السهم الاسمية عشرة جنيهات مصرية كالتالي :

النسبة المئوية	إجمالي قيمة الأسهم بالجـم	قيمة السهم	عدد الأسهم	المساهمين
٩١,٤٢ %	٩١٤٢٠٠٠٠٠	١٠	٩١٤٢٠٠٠٠	بنك الاستثمار القومي
٨,٥٨ %	٨٥٨٠٠٠٠٠	١٠	٨٥٨٠٠٠٠	اتحاد الجمهوريات العربية
١٠٠ %	١٠٠٠٠٠٠٠٠		١٠٠٠٠٠٠٠٠	

٢ - يكون استدعاء باقى الزيادة فى رأس المال وفقاً للآتى :

- ( أ ) سداد مبلغ ٢٠٠ مليون جم قيمة الشريحة الثانية فى زيادة رأس المال بحد أقصى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٥ توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم .
- (ب) سداد مبلغ ٢٠٠ مليون جم قيمة الشريحة الثالثة فى زيادة رأس المال بحد أقصى ٣٠ نوفمبر ٢٠١٦ توزع على المساهمين بنسبة مساهمة كل منهم .
- (ج) الموافقة على استخدام الرصيد المتاح لاتحاد الجمهوريات العربية طرف بنك الاستثمار العربى لسداد نسبة مساهمته فى الشريحة الثانية والثالثة من زيادة رأس المال وفقاً للتواريخ أعلاه .

#### ( المادة الثانية )

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لنشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٥ شوال سنة ١٤٣٦ هـ

( الموافق ٢١ يوليو سنة ٢٠١٥ م ) .

رئيس مجلس الوزراء

مهندس/ إبراهيم محلب